

قانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٠

بربط موازنة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة

عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣٤٦.٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة وثلاثون مليوناً وستمئة وتسعة آلاف جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣٤٦.٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة وثلاثون مليوناً وستمئة وتسعة آلاف جنية) موزعة كالاتي :

- أجور بمبلغ ٨٦٥.٠٠٠ جنية .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٣٧٤٤.٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣٤٦.٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة وثلاثون مليوناً وستمئة وتسعة آلاف جنية) .

(المادة الرابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الخامسة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السادسة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

